خالف اجتهاده لما سبق من انه لا ينقض الحكم في الاجتهاديات لا من الحاكم ولا من غيره واشاع النقض يقتضي اعتبار الحكم واعتباره يقتضي عدم تحريمه على المجتهد الذي تغير اجتهاده وعلى مقلده وهذا راي المصوبة وكثير من القائلين بوحدة الحق وهو مبني على ان حكم الحاكم في الاجتهاديات ينفذ ظاهرا وباطنا وان كان مذهبه التحريم وفيه نظر وبجري الخلاف في المقلد يعني ان الخلاف في المقلد كالخلاف في المجتهد فلو تزوج مقلد بغير ولي بفتوى امامه صحة ذلك ثم علم بتغير اجتهاد امامه فالمختار التحريم مطلقا وقيل الحل مطلقا وقيل اذا اتصل به حكم حل والا فلا وحكمه اي المقلد خلافا لمذهب امامه جار على الخلاف في الامتثال وسياتي ان شاء الله تعالى فان قلنا انه يجوز له الانتقال لم ينقض حكمه والا نقض كما لو حكم المجتهد بخلاف اجتهاده وقيل انه انما ينقض حكمه اذا لم يقلد فيه احدا من الائمة اما اذا قلد فيه غير امامه فلا ينقض لانه لعله انما حكم به لرجحانه عنده واعلم ان في كون الحاكم مقلدا ثلاثة اقوال اولها انه لا يصح حكم المقلد وثانيها انه يصح لان التقليد طريق القاصر عن الاجتهاد وكما يقلد في فهم المفتيات قيل وهذا اولى لئلا تتعطل الاحكام وتضيع الحقوق لقلة المجتهدين خصوصا في زماننا وثالثها انه يصح عند تعذر الاجتهاد **مسئلة** لا خلاف في ان المجتهد ممنوع من التقليد اذا اجتهد فاداه اجتهاده الى حكم واختلف في تقليده لمجتهد اخر قبل اجتهاده على اقوال اولها المنع مطلقا [illegible] وهو قول الاكثر وهو الجديد من مذهب الشافعي لان الاجتهاد اصل والتقليد فرع ولا [illegible] بالفرع مع القدرة على الاصل لا يجوز كما في الوضوء والتيمم ولقوله تعالى فاعتبروا فانه يعم الاجتهاد وترك العمل به في العامي لعجزه وللقياس على التقليد في الاصول بجامع القدرة على الاحتراز عن الضرر المحتمل ولا نفرق بان المطلوب هنا هو الظن وهو يحصل بالتقليد لان المطلوب الظن الاقوى وهو ممكن منه ولا ينقض بقضاء القاضي حيث لا يجوز خلافه لان ذلك عمل بالدليل الدال على انه لا ينقض لا بالتقليد وثانيها الجواز مطلقا اي سواء كان الغير صحابيا اولا واعلم منه اولا الى اخر الاقوال وذلك لعدم علمه به الان وهو مذهب احمد واسحق بن راهويه وسفيان ورواية عن ابي حنيفة وثالثها جواز تقليد المجتهد الاعلم منه وهو قول محمد بن الحسن الشيباني واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وذلك لرجحان الاعلم عليه بخلاف المساوي والادنى ورابعها جواز تقليد الصحابي راجح في نظره على غيره من الصحابة المخالفين له والاحبر المجتهد في تقليد ايهما شاء مع الاستواء في النظر وهذا مذهب مالك والجبائي واحد قولي الشافعي واحمد والوجه رجحان الصحابي على غيره وخامسها جواز تقليد المجتهد غيره فيما يخصه من الاحكام لا فيما يفتي به غيره وسادسها جواز تقليده لغيره فيه اي فيما يخصه اذا كان مصنفا بحيث يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد وهو قول ابن سريج وهو قريب لعدم التمكن من الاصل الذي هو الاجتهاد والوقت بان احتج المجوز مطلقا بوجوه منها قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومنها حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اما الاية فلانه قبل الاجتهاد لا يعلم والاخر

٢٠٧

من اهل الذكر فسأله للعمل واما الحديث فظاهر العموم خص منه من اجتهد بالاجماع فبقي ما عداه والجواب ان الامر في فاسألوا اهل الذكر الخطاب في اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم للمقلدين بيان ذلك ان معنى ان كنتم لا تعلمون ان كنتم لا من اهل العلم بشهادة مقابلة ان كنتم لا تعلمون باهل الذكر والمراد باهل العلم اهل القدرة على تحصيله فان المجتهد من اهل الذكر ولو كان المراد ما ذكرتم لجاز تقليد المجتهد لغيره بعد الاجتهاد اذا كان ظانا بالحكم لانه حينئذ لا يعلمه والخطاب في الحديث للمقلدين كما سبق ولو سلم فمخصص بالاصحاب لبركة الصحبة واحتمال السماع فلا يفيد في عموم الدعوى ومنها ان المطلوب الظن وهو حاصل بفتوى الغير والجواب ما مر ان ظنه باجتهاده اقوى من ظنه بفتوى الغير فيجب العمل بالاقوى **مسئلة** اذا تكررت الواقعة التي قد اجتهد المجتهد فيها فان لم يذكر اجتهاده الاول اصلا او ذكره وتجدد له ما يحتمل انه يقتضي الرجوع وجب عليه اعادة النظر قطعا وان كان ذاكرا للاجتهاد الاول دون دليله ولم يتجدد له ما يحتمل انه يقتضي الرجوع فالخلاف فذهب الشهرستاني الى وجوب الاعادة وذكر بعض الشافعية فيها وجهين قال الروياني اصحهما لزوم التجديد والمختار الذي عليه الجمهور انه لا يلزمه اعادة النظر ويذكر طريق الاجتهاد لتكرر الواقعة اذ قد حصل مطلوبه والاصل عدم اخر يغيره والقول من المخالف باحتمال تغير الاجتهاد فلا يستمر الظن وباعادة النظر يعلم استمراره فكانت الاعادة واجبة يوجبها اي اعادة النظر مطلقا سواء تكررت الواقعة اولا لدوام الاحتمال ولا قائل به والحل ان الطريق ما دام مظنونا فاحتمال خلافه مرجوح والا لم يعمل به اول مرة والمرجوح لا يعتبر مع الراجح واذا زال ظنه بان شك فيه حتى تجدد له ما يحتمل انه يقتضي الرجوع وجب الاستئناف **مسئلة** ذهب جل اصحابنا والمعتزلة والحنابلة الى انه يمتنع شرعا خلو الزمان عن مجتهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يقوم الساعة وحتى يأتي امر الله ومن ذلك قول علي عليه السلام من كلام طويل لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مكشوف او خائف مغمور ونحوه من الاحاديث المفيدة لمعناه حتى تواتر كما سبق ووجه الدلالة انا مكلفون بالاحكام الاجتهادية في كل وقت ولا طريق لنا الى العلم بها الا بالاجتهاد وهذا يقتضي وجوبه على الكفاية فلو لم يجتهد احد لزم خطأ الامة والاحاديث تحيله فان قيل يكفي في ذلك تقليد الاموات اجيب بان جواز تقليدهم مفتقر الى الاجتهاد ولا الاجتهاد المطلق قيل عليه ما ذكرتم من الدليل انه ينفي الخلو عن المجتهد لا الجواز للخلو والنزاع في الثاني دون الاول قلنا الذي لم ينفه دليلنا هو الجواز العقلي اي جواز خلو الزمان عن مجتهد عقلا وهو غير المدعى اذ المدعى انما هو امتناع خلو الزمان عن المجتهد من جهة الشرع دون العقل وقيل يجوز الخلو وهو مذهب الامام يحيى والاكثرين لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم الخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا رواه البخاري ومسلم وغيرهما

وان كان ذاكرا للاجتهاد الاول مع دليله لم يلزمه الاعادة قطعا

فيه و المدعى مطلق الاجتهاد [illegible]

Copyright © King Saud University